الاسنوي والمتجه جوازه اذا لم يكن في الاعارة تعطيل للنداء عليه كاعارة الدار يوما
وهو ظاهر كما قاله بعض المتاخرين اذا لم تكن المنفعة تقابل باجرة والا فيمتنع وشرط
المعير ايضا ملكه المنفعة ولو بوصية او وقف وان لم يملك العين لان الاعارة ترد
على المنفعة دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه اذا كان ناظرا
وهو واضح فيعير مستاجر لانه مالك للمنفعة لا مستعير على الصحيح لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع ولهذا لا يوجر والمستبيح لا يملك نقل ما ابيح له بدليل ان الضيف لا يبيح
لغيره ما قدم له والثاني يعير كما ان للمستاجر ان يوجر فان اذن له المالك صحت
الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم من يعير له فالاول على عاريته وهو المعير من الثاني
والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه بري وان سماه انعكس هذا
الحكم ولكن له اي المستعير ان يستنيب من يستوفي المنفعة له كان يركب الدابة المستعارة
وكيله الذي هو مثله او دونه في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه
بواسطة المباشرة فان قيل يرد على قيد ملك المنفعة صحة اعارة الكلب للصيد
مع انه لا يملك وصحة اعارة الاضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن ملكه
وصحة اعارة الامام مال بيت المال من ارض ونحوها مع انه ليس ملكا له اجيب
بان هذه الامور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها وبانهم ارادوا هنا بملك المنفعة
ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الاباحة قال شيخنا وعلى هذا لا يرد
ما عليه العمل من اعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في
معناهما انتهى اي على القول بجواز ذلك والمعتمد انه لا يجوز كما قاله الاذرعي وغيره
تنبيه قضية كلام المصنف انه ليس للاب ان يعير ولده الصغير وهو ما اطلقه
صاحب العدة وهو محمول كما في زيادة الروضة على خدمة تقابل باجرة واما ما لا
يقابل باجرة لحقارته فالظاهر الذي يقتضيه افعال السلف انه لا منع منه اذا لم
يضر بالصبي وقال الروياني يجوز ان يعير ولده لخدمة من يتعلم منه ويويده قصة
انس في الصحيح ولو استعار كتابا يقرا فيه فوجد فيه خطا لا يصلحه الا ان يكون ٢
قرآنا فيجب كما قاله العبادي وتقييده بالاصلاح يعلم ان ذلك لو كان يودي الى
نقص قيمته لرداءة خط ونحوه امتنع لانه افساد لمالكيته لا اصلاح اما الكتاب
الموقوف فيصلح جزما خصوصا ما كان خطا محضا لا يحتمل التاويل وسكت المصنف
عن شرط المستعير وهو الركن الثاني وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا
يصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة منهم قال في المهمات وقضية
ذلك صحة اعارة السفيه اذ الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف يصح اعارته
مع انها مضمونة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها انتهى وقضيته صحتها منه
ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما اذا لم تكن مضمونة كان استعار من مستاجر وهو واضح
ثم شرع في شرط الركن الثالث فقال وشرط المستعار كونه منتفعا به فلا يعار
ما لا ينتفع كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه
ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا ولم ار من
تعرض لذلك فان قيل يشترط في الاجارة ان يكون النفع موجودا عند العقد اجيب
بان تلك مقابلة بعوض وليس هذه كذلك وكان ينبغي ان يقول انتفاعا مباحا ليخرج ما
ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي فانه لا تصح اعارته وان تكون منفعة قوية

فلا

انظر حكم تصرف الضيف

١٤٦

فلا يعار النقدان اذ منفعة التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما
تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على
طبعهما او نوى ذلك كما بحثه شيخنا صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت
وينبغي هذا الاستثنا في المطعوم الاتي كما قاله بعض المتاخرين مع بقا عينه كالعبد
والثوب فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود
من الاعارة قال الاسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد احجارا او اخشابا
يبني بها المسجد مع انه لا يجوز كما افتى به البغوي لان حكم العواري جواز استردادها والشي
اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم
للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية وما لكها
كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها والشيخ الهرم وكذا الطفل قياسا
على ما سياتي في غير المشتهاة وكذا المريض اذا لم يجد من يخدمه غير المراة فيجوز اعارة الجارية
لخدمته وخرج بذكر الذكر الاجنبي فلا يجوز اعارتها له لخوف الفتنة الا ان تكون صغيرة لا
تشتهى او قبيحة يومن من الاجنبي عليها فلا يحرم كما في الروضة لانتفاء خوف الفتنة وان
رجح بعض المتاخرين المنع فيهما وقال الاسنوي الصواب الجواز في الصغيرة دون الكبيرة
قال الزركشي ويلحق بالمشتهاة الامرد الحسن الجميل لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاذرعي
وفي جواز اعارة الامة المسلمة للكافرة الاجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رويتها
معها وقال الزركشي لا وجه لاستثنا الذمية فانه انما يحرم نظر الزايد على ما يبدو في
المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا اوجه قال الاسنوي وسكتوا عن
اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا
والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو ما
بحثه في اصل الروضة وهو المعتمد وان جزم ابن الرفعة بالصحة فان قيل قد
صرحوا بجواز اجارة الامة المشتهاة والوصية بمنافعها للاجنبي فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان المستاجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيرانها ويوجرانها لمن
يخلو بها ان امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة له فقط فاذا لم يستبح
بنفسه لم يكن له فايدة ويكره كراهة تنزيه كما جزم به الرافعي اعارة واجارة
عبد مسلم لكافر لان فيها امتهانا وقيل يحرم واختاره السبكي ويكره ان يستعير
او يستاجر احد ابويه وان علا للخدمة صيانة لهما عن الاذلال نعم ان قصد باستعارته
واستيجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره في صورة الاستعارة واما اعارة واجارة الوالد لولده فليستا مكروهتين
وان كان فيهما اعانة على مكروه قال العراقي لان نفس الخدمة غير مكروهة وانما
كانت الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره بخلاف اعارة الصيد
من المحرم فانه العبادة يجب احترامها لحق الله تعالى وهو شامل لكل مكلف ولو قال لاعرني ٢
دابة فقال ادخل الدار فخذ ما اردت صحت الاعارة فانه لا يشترط تعيين المستعار
عند الاعارة وخالفت الاجارة بانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها فرع يحرم
اعارة السلاح والخيل للحربي والمصحف وما في معناه للكافر واعارة الصيد للمحرم
فان استعاره فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه ولو استعار حلال من
محرم فتلف في يده لم يضمنه له لانه غير مالك وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لانه متعد

Copyright ... University